

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 89 @ الْبُيُوعُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُقَدَّمَةٍ وَسَبُعَةٍ أَبْوَابٍ (كتاب)
لُغَةٌ بِمَعْنَى الْكِتَابَةِ وَاصْطَلَاحًا هُوَ جَمْعُ الْمَسَائِلِ
الْمُسْتَقْلَةِ (بَحْرٌ) تَقْدِيمُ الْبَيْعِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُعَامَلاتِ
كَا لِإِجَارَةِ ، وَالْكَفَالَةِ ، وَالْجَوَالَةِ وَغَيْرِهَا إِذْهَا هُوَ لِكَثْرَةِ
اسْتِعْمَالِهِ ، بُيُوعٌ جَمْعٌ بَيْعٌ وَهُوَ مِنْ الْأَصْدَادِ . فَإِذَا قَيْلَ
(وَدٌ بَاعَ فُلَانٌ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ) فَكَمَا يُفْهَمُ أَزْهَمُ أَخْرَاجَ
ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَلْكِهِ يُفْهَمُ أَيْضًا أَرْهَمُ أَدْخَلَهُ إِلَى مَلْكِهِ .
إِلا أَرْهَمُ لَهُ كَانَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْكَاتِمَةِ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ
هُوَ الْغَالِبُ أَصْبَحَتْ لَا تُحْمَلُ إِلا عَلَيْهِ . تَرِدُ كَاتِمَةُ (الْبَيْعِ)
بِمَعْنَى (مَبْيَعٍ) حَمْلًا عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ
لَتْمَبْيَعٍ أَرْوَاءِ مُخْتَلِفةً (مَنْقُولٌ وَعَقَارٌ وَجَيْرانٌ
وَمَكِيلٌ وَمَوْرُونٌ) وَغَيْرُهُ فَقَدْ جَاءَتْ هُنْدَمَ بِصِيقَةِ الْجَمْعِ .
وَتَرِدُ عَلَى أَصْلِهَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَتُحْمَلُ حِينَئِذٍ بِالنَّسْبَةِ
لَا زِوَاعِ الْبَيْعِ . فَالْبَيْعُ بِمَعْنَى الْمَبْيَعِ (فَمُقَاتَيَةً ، سَلَامٌ ،
وَفَاسِدٌ وَبَاطِلٌ أَمْ كَانَ بِمَعْنَى الْمَبْيَعِ (مُرَابَحَةً ، تَوْلِيَةً ، وَضَيْعَةً
صَرْفٌ وَمُطْلَقٌ) وَبِمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ كُلَّهِ
وَمُسَاوَمَةً) . وَسَنَأُ تِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ كُلَّهِ
بِالتَّفْصِيلِ . مَشْرُوعِيَّةُ الْبَيْعِ إِنْ مَشْرُوعِيَّةُ الْبَيْعِ ثَابِتَةٌ
بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنْنَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ . فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ { أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ } وَالذَّبِيْعُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ وَشَاهَدَ النَّاسَ يَتَعَاطَوْنَ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ
فَأَقْرَهُمْ وَلَمْ يَنْهَا هُمْ عَنْهُمْ وَقَدْ أَجْمَعَ الْأَئِمَّةُ عَلَى
مَشْرُوعِيَّةِ الْبَيْعِ وَأَرْهَمُ أَحَدُ أَسْبَابِ التَّمَكُّنِ . وَقَيْلَ : إِنَّ
أَفْضَلَ الْكَسْبِ التَّجَارَةُ .